

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة والمعدل بالقرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨١ :

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٤) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النص الآتى :

مادة (٤) :

يشكل المجلس الأعلى للثقافة برئاسة الوزير المختص بالثقافة وعضوية كل من وزراء السياحة ، التربية والتعليم ، والتعليم العالى والدولة للبحث العلمى أو من ينيبه كل منهم :

- ١. أمين عام المجلس الأعلى للثقافة .
- ٢. ممثل لوزارة الخارجية .
- ٣. ممثل لوزارة التخطيط والتنمية المحلية .
- ٤. ممثل للمجلس الأعلى للجامعات يختاره المجلس .
- ٥. رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون .
- ٦. رئيس المجلس القومى للشباب .

- رئيس اتحاد الكتاب أو من ينوبه .
- نقيب الفنانين التشكيليين أو من ينوبه .
- نقيب المهن التمثيلية أو من ينوبه .
- نقيب المهن السينمائية أو من ينوبه .
- نقيب المهن الموسيقية أو من ينوبه .
- رؤساء الهيئات الثقافية التابعة لوزارة الثقافة .
- رؤساء القطاعات والبيوت الفنية التابعة للمجلس الأعلى للثقافة .

عدد من الأعضاء لا يزيد على اثنين وثلاثين عضواً يختارون من بين المشتغلين بالثقافة والفنون والآداب ويمثلون مختلف الأنشطة الثقافية .

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتعيين أعضاء المجلس وتحديد مدة العضوية بالنسبة للأعضاء المختارين من بين المشتغلين بالثقافة والفنون والآداب .

كما يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد مكافآت أعضاء المجلس ومكافآت حضور أعضاء شعب المجلس ولجانته .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ صفر سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٧ مارس سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك